

الشرح الكبير

أي توثق في حق سواء كان حقا ماليا من دين أو غيره أم لا ليشمل نحو حق زوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية المحلف لأنه كأنه اعناض من حقه هذه اليمين ولو قال أو حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن .

وأشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله (لا إرادة ميتة) بالجر عطفا على سمن (أو) إرادة (كذب في) قوله زوجتي (طالق و) أمتي (حرة) وقال أردت الميتة فيهما أو أردت المطلقة أو المعتقة (أو) في قوله هي (حرام) وقال أردت الكذب أي أردت كذبها حرام ففي كلامه لف ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إرادة الميتة في قوله هي طالق أو حرة ولا في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام في طلاق وعق بمرافعة بل (وإن بفتوى) إلا لقريئة تصدق دعواه (ثم) إن عدت النية أو لم تضبط خصم وقيد (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه وكذا لو سمع طبيبا